

قرارات

قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف

والنزاع العربي الإسرائيلي

الصادرة عن

مؤتمر القمة الإسلامي الحادي عشر

(دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين)

دكار، جمهورية السنغال

6-7 ربيع الأول 1429هـ،

13-14 مارس 2008م

فهرس

الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم 1/11-PAL(IS) بشأن قضية فلسطين	1
7	قرار رقم 2/11-PAL(IS) بشأن مدينة القدس	2
12	قرار رقم 3/11-PAL(IS) بشأن الجولان السوري المحتل	3
15	قرار رقم 4/11-PAL(IS) بشأن التضامن مع لبنان.	4
20	قرار رقم 5/11-PAL(IS) بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط	5

قرار رقم 1/11-PAL(IS)**بشأن****قضية فلسطين**

إن مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشرة (دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين) في دكار ، جمهورية السنغال في يومي 5 و 6 ربيع الأول 1429هـ، الموافق 13 - 14 مارس 2008م ،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والتزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم (OIC/SUMM-11/2008/ PAL/SG.REP)،

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين والتزاع العربي الإسرائيلي،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم 242 (1967) و 252 (1968) و 338 (1973) و 425 (1978) و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980) و 681 (1990) و 1073 (1996) و 1397 (2002) و 1435 (2002) و 1515 (2003) وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم ES10-10 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لعام 2002، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ES-10/15 حول جدار الفصل العنصري الذي تبنه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار إسرائيل في ارتكاب جرائمها ومذابحها وممارساتها وإجراءاتها القمعية والإرهابية ضد الشعب الفلسطيني والاعتداء على مقدساته ومؤسساته الوطنية ومواصلتها سياسة الاستيطان، وبناء جدار الفصل العنصري، وتوسيع المستوطنات القائمة ومصادرة الأراضي والأماكن، وتدمير المنازل، واستمرار سياسة العقوبات الجماعية والاعتقالات ضد المواطنين الفلسطينيين في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وحصار وعزل مدينة القدس الشريف وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، والإساءة إلى المقدسات الإسلامية

والمسيحية، وفرض الحصار الجائر على قطاع غزة وقطع إمدادات الوقود والغذاء والدواء عن سكانه؛

وإذ يشيد بصمود الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة،

وإذ يعقد العزم على دعم الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه الوطنية الثابتة بكل السبل والطرق الممكنة:

1. **بيؤكد** مجددا الطابع المركزي لقضية القدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، وأكد الهوية العربية والإسلامية للقدس الشرقية المحتلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة. **كما يجدد** إدانته القوية لإسرائيل، قوة الاحتلال، لاستمرارها في عدوانها على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف وما حولها، ولما تقوم به من حفريات غير قانونية تحت الحرم الشريف والمسجد الأقصى، ولجميع التدابير غير القانونية الاستفزازية التي تقوم بها إسرائيل بنية تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة وتشكيلتها السكانية وطابعها، ولاسيما ممارساتها الاستعمارية، بما في ذلك أنشطتها الاستيطانية وبنائها للجدار في المدينة وحولها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

2. **يدين** الحملة العسكرية الإسرائيلية الجارية والمتنامية ضد الشعب الفلسطيني، والتي تواصل من خلالها إسرائيل، القوة المحتلة، ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، بما في ذلك قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين أطفالا ونساء وشيوخا باستخدام القوة المفرطة والقاتلة، وكذا ممارستها المتواصلة لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والتدمير الوحشي واسع النطاق لمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وبنيتهم التحتية وأراضيهم الزراعية وغيرها من مصادر العيش، واعتقال وسجن الآلاف من الفلسطينيين، بمن فيهم المئات من النساء والأطفال. **كما يحورب** عن قلقه البالغ إزاء العمليات العسكرية والاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولاسيما في قطاع غزة، والتي أسفرت عن مئات الضحايا الفلسطينيين، حيث تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وتزيد من تفاقم الأوضاع الإنسانية المتدهورة أصلا. **ويعطالب** إسرائيل بوضع حد فوري لجميع انتهاكاتهما للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأن تنقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد.

3. **يدين** إسرائيل لاستمرارها في معاقبة الشعب الفلسطيني بصورة جماعية وغير قانونية وغير إنسانية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك من خلال فرض قيود مشددة على حركة الأشخاص والسلع من الأراضي الفلسطينية المحتلة وإليها وداخلها من خلال عمليات الإغلاق المطولة والمئات من نقاط التفتيش ونصب الحواجز على الطرقات. **ويؤكد** أن مثل هذه الممارسات الإسرائيلية غير القانونية مازالت تقوض الاقتصاد الفلسطيني وتدمره وتسبب معاناة اجتماعية اقتصادية وغير إنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين.
4. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة بسبب استمرار الحصار والحظر والإغلاق الإسرائيلي غير القانوني وغير ذلك من الإجراءات غير القانونية ضد الشعب الفلسطيني في القطاع. **كما يعرب** عن قلقه الشديد لتزايد الفقر والبطالة والجوع وكذا لتدهور الوضع الصحي في أوساط المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك الانتشار الواسع لسوء التغذية وفقر الدم بين الأطفال بسبب القطع الإسرائيلي المتعمد لإمدادات الغذاء والدواء والرعاية الطبية وتقليص إمدادات الوقود والكهرباء. ويعتبر هذا العقاب الإسرائيلي الجماعي للسكان المدنيين بمثابة خرق خطير للقانون الدولي الإنساني، وأن قوة الاحتلال ينبغي أن تحمل مسؤولية جرائم الحرب هذه. لذلك، **يُدعو** المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل، قوة الاحتلال، لكي تنهي فوراً حصارها وعقابها الجماعي للشعب الفلسطيني في قطاع غزة من خلال رفع الحصار وفتح جميع المعابر الحدودية للسماح بحركة الأشخاص والبضائع من قطاع غزة وإليه، بما في ذلك إزالة جميع العراقل التي تحول دون وصول المعونة الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني وانتقال المرضى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي خارج غزة.
5. **يوكد** مجدداً دعوته للأمين العام لاتخاذ الخطوات اللازمة، بالتنسيق مع رئيسي القمة ومؤتمر وزراء الخارجية وفلسطين، للاتصال بذوي النفوذ من المهتمين بهذا الشأن والأمم المتحدة بغية رفع الحصار المفروض على قطاع غزة وحل الأزمة الإنسانية الناجمة عن ذلك. **ويُدعو** الأطراف لاستئناف تطبيق الاتفاقات المعترف بها دولياً لضمان إعادة فتح المعابر، بما فيها معبر رفح، والتخفيف من المعاناة الإنسانية للسكان المدنيين.
6. **يعرب** عن خيبة أمله إزاء عجز مجلس الأمن عن تولى مسؤوليته في معالجة الحنة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، **ويُدعو** المجتمع الدولي مرة أخرى للعمل بسرعة على تقديم حماية للمواطنين المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، **ويُدعو** في هذا الصدد مجموعة المنظمة في الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة

لمعالجة هذه الأزمة. كما يجدد المؤتمر دعوة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المالية الخاصة لتقديم مساعدات إنسانية عاجلة للشعب الفلسطيني لتخفيف معاناته، ويدعو المجتمع الدولي لتقديم مساعدات فورية.

7. **يوكد** مجددا انشغاله البالغ وإدانته الشديدة لمواصلة إسرائيل حملتها الاستعمارية الاستيطانية المكثفة غير القانونية، بما فيها مصادرة مساحات شاسعة من الأراضي وبناء المستوطنات وتوسيع نطاقها. **كما يوكد** المؤتمر إدانته لاستمرار إسرائيل في بناء الجدار العازل في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية داخلها ومحيطها في انتهاك صارخ للقانون الدولي، بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة، وفي تجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو 2004 وقرار الجمعية العامة رقم ES/10/15 بتاريخ 20 يوليو 2008. وفي هذا السياق، **يعيوب** عن انشغاله إزاء الأثر بالغ الضرر لمثل هذه الأعمال غير القانونية على مدينة القدس الشريف، التي تتعرض لعزلة من بقية الأراضي الفلسطينية من خلال المستوطنات والجدار العازل الذي يبني في المدينة وما حولها ومن خلال القيود المشددة التي تعيق حركة الفلسطينيين ودخولهم المدينة بما في ذلك العبادة في الأماكن المقدسة، والتي مازال سكانها الفلسطينيون يعانون من تدمير ديارهم وإلغاء حقوقهم في الإقامة والظروف الاقتصادية والاجتماعية.

8. **يوكد** أن المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية والجدار العازل تقطع أوصال الأراضي الفلسطينية وتقوض سلامتها وتعرض للخطر إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة تتوفر لها مقومات الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف. وفي هذا الصدد، **يوكد** أن الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، وهي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، تمثل وحدة جغرافية واحدة. **ويطالب** بوقف إسرائيل، قوة الاحتلال، فوراً البناء غير القانوني للمستوطنات والجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم بدمها فوراً على النحو الذي طالبت به قرارات مجلس الأمن الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

9. **يدعو** مجدداً الرباعية الدولية والمجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي، لبذل جهود فورية من أجل معالجة الأزمة السياسية والإنسانية الحالية. **كما يدعو** لبذل الجهود من أجل دعم عملية السلام واستئناف المفاوضات الثنائية بين الجانبين والحفاظة على زخم المفاوضات التي استؤنفت في اجتماع أنابوليس وتفاهماته، والتنفيذ الكامل لخارطة الطريق بهدف إنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها

القدس الشرقية، وبالتالي الوصول إلى الحل المبني على دولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات عملية السلام في الشرق الأوسط ومبادئها. **ويرحب** بإحياء عملية السلام ويأخذ علماً بعقد مؤتمرين دوليين هامين مؤخراً في كل من أنابوليس في نوفمبر 2007، وباريس في ديسمبر 2007. **ويدعو** جميع الأطراف المعنية للعمل بجدية من أجل إيجاد حل عادل ودائم وشامل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي والعربي الإسرائيلي بشكل عام. وفي هذا الصدد، **يؤكد** مجدداً أهمية القرارات التي صدرت عن القمة العربية في الرياض بالمملكة العربية السعودية في شهر مارس 2007، ولاسيما تفعيل مبادرة السلام العربية التي اعتمدت في بيروت بلبنان في مارس 2002.

10. يعرب عن قلقه إزاء استمرار الخلافات بين الفصائل السياسية الفلسطينية، **وبطالب** مجدداً بإعادة الوضع الميداني في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل اندلاع أحداث يونيو 2007، وذلك للسماح باستعادة السلطة الشرعية لدورها في قطاع غزة وصون وحدة الشعب الفلسطيني وسلامة أراضيه. وفي هذا السياق، **يؤكد** الحاجة إلى حوار وطني بين الفلسطينيين لتحقيق المصالحة الوطنية واستعادة الوحدة خدمة للمصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني. **ويؤكد** مجدداً دعمه الكامل لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وللسلطة الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس، **ويؤكد** مجدداً دعمه لجميع المؤسسات الفلسطينية المنتخبة ديمقراطياً.

11. يؤكد مجدداً المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى تحل من جميع جوانبها. **ويدعو** الأمم المتحدة لزيادة جهودها تجاه تحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة الواردة في هذا الشأن، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 242 (1967) و 338 (1973) و 1397 (2002) و 1515 (2003) والمبادئ المتفق عليها التي تدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، المحتلة منذ 1967، ومن جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى، وتحقيق الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة في دولته المستقلة التي تتوفر لها أسباب الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف، وحل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 194 (ثالثاً) بتاريخ 11 ديسمبر 1948.

12. يؤكد ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفقاً لقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948م، **ويؤكد**

مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص. كما يدعو الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.

13. يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 292/85 بتاريخ 6 مايو 2004 بشأن (وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشرقية، وأكد الحاجة للمتابعة، للتحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة لا تشمل الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية.

14. يطلب من الأمين متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

قرار رقم 2/11-PAL(IS)

بشأن

مدينة القدس الشريف

إن مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشرة (دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين) في دكار ، جمهورية السنغال في يومي 5 و 6 ربيع الأول 1429هـ، الموافق 13 - 14 مارس 2008م ؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن مدينة القدس الشريف المتضمن في الوثيقة رقم (OIC/SUMM-11/2008/ PAL/SG.REP)؛

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر النزاع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعدل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين؛

وإذ يستذكر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وخاصة القرارات 242(1967) و 252(1968) و 338(1973) و 465 و 476 و 478 (1980) و 1073(1996) المتعلقة بمدينة القدس الشريف،

وإذ يؤكد قرار الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/2 الصادر بتاريخ 1997/4/24 م ورقم د أ ط 10/3 الصادر بتاريخ 1997/7/15م بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدني الأماكن المقدسة،

وإذ يؤكد مجدداً جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس بما في ذلك القرار رقم 681 بتاريخ 1990/12/20 الذي نص على انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف،

وإذ يندد بشدة بإجراءات إسرائيل وممارساتها غير الشرعية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مدينة القدس الشريف والهادفة لتهويد المدينة المقدسة وطمس معالمها العربية والإسلامية،

وإذ يدين إسرائيل بشدة لمحاولاتها عزل مدينة القدس عن محيطها الفلسطيني وإقامة الأسوار حولها والتي تحول دون وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادتهم في القدس الشريف ومدينة بيت لحم:

1. **يوكد** مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة وخاصة دورتها التاسعة عشرة.
2. **يوكد** أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 242(1967).
3. **يوكد** دعم موقف دولة فلسطين الذي يستند إلى التمسك بالسيادة على القدس الشريف، بما فيها الحرم القدسي الشريف وجميع الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية التي تشكل جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو 1967، كما **يوكد** أن القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة. وفي هذا الصدد، **يوكد** المؤتمر رفضه لأية محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.
4. **يوكد** بطلان جميع الإجراءات والممارسات الاستيطانية الاحتلالية في القدس وفي باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة انسجماً مع قرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية التي تعتبر كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والديمقراطي والعمري والتراثي والحضاري لهذه المدينة المقدسة باطلة ومخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية ومنافية للاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ومطالبة مجلس الأمن بإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً للقرار رقم 446.
5. **يطلب** جميع دول العالم بالالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 478 (1980) الذي يدعو إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى مدينة القدس، والدعوة إلى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعاملاً يمكن أن يفسر بأنه اعتراف ضمني بالأمر الواقع الذي فرضته

- إسرائيل التي تدعي أن مدينة القدس عاصمتها. **ويدعو** إلى قطع العلاقات مع أية دولة تنقل سفارتها للقدس أو تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل.
6. **يطالب** الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.
7. **يدعو** المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لحمل إسرائيل على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ومنعها من إجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف، وإلزامها بوقف وإزالة جدار الفصل العنصري الذي تقوم ببناءه حول مدينة القدس الشريف، ورفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل وسحب الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ مدينة القدس الشريف من مواطنيها العرب.
8. **يدين** إسرائيل لهدمها تلة باب المغاربة، ولقيامها بأعمال الحفريات حول وتحت المسجد الأقصى المبارك والسعي إلى بناء الكنس في محيطه، والتدمير المتعمد للأماكن الأثرية والتراثية في مدن القدس ونابلس والخليل، ويدعو منظمة اليونسكو إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوص المحافظة على تراث مدينة القدس التاريخي.
9. **يدين** بشدة محاولات إسرائيل المستمرة لفرض سيطرتها على الحرم القدسي الشريف ومحاولاتها المتكررة للتدخل في شؤون إدارة الأوقاف الإسلامية، **ويدين** كذلك خطط إسرائيل الرامية إلى فرض وقائع على الأرض باستخدام القوة المسلحة والسماح للجماعات اليهودية المتطرفة بتدنيس ساحات المسجد الأقصى المبارك والصلاة فيها، واحتلال المباني الملاصقة له، ويعتبر المؤتمر هذه الإجراءات أعمالاً استفزازية متعمدة تفسح المجال للمنظمات اليهودية المتطرفة لمواصلة انتهاكاتها المستمرة لحرمة المسجد الأقصى المبارك، وإقامة وجود لها على ساحاته، ومواصلة عمليات السطو على المآثر الدينية والتاريخية والثقافية في مدينة القدس الشريف والأراضي الفلسطينية المحتلة.
10. **يدين** بشدة السلطات الإسرائيلية لاستمرارها في إغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشريف، **ويعتبر** هذه الإجراءات التعسفية انتهاكاً متواصلاً للاتفاقات المعقودة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في إطار عملية السلام، وخطاها الطريق، وللمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ونقضا للمبادئ والأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد.

11. **يدين** المؤتمر إسرائيل بشدة لاستمرارها في هدم منازل الفلسطينيين والاستيلاء على ممتلكاتهم ضمن مخططها الرامي إلى تهويد المدينة المقدسة وتغيير الواقع السكاني فيها، وتفريغها من سكانها الأصليين وإحلال المستعمرين مكانهم.
12. **يناشد** المجتمع الدولي والأمم المتحدة التدخل على وجه السرعة وفاءً لمسؤولياتهما في تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المدنيين والأماكن المقدسة، لوضع حدٍ للاعتداءات الإسرائيلية التي تذكى أجواء التوتر في المنطقة وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.
13. **يوكد** مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي هذا الإطار **يطلب** من الأمانة العامة تنظيم فعاليات وندوات حول المحافظة على الطابع التاريخي والحضاري الإسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة محاولات سلطات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية والديموغرافية والحضارية والدينية للمدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية.
14. **يدعو** الفاتيكان والكنائس الشرقية وغيرها من الكنائس والمقامات الدينية المسيحية للمشاركة في العمل على مقاومة تهويد مدينة القدس الشريف حرصاً منها على احترام البعد الروحي لجميع الأديان وضماناً للتعايش السلمي بينها، والتزاماً بقرار مجلس الأمن 242 بتاريخ 1967/11/22م الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام 1967م بما فيها مدينة القدس وكذلك قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. **كما يطالب** بتقديم الدعم لسكان القدس الشريف في مقاومتهم إجراءات التهويد واقتلاعهم من مدينتهم.
15. **يدين** إسرائيل بشدة لاعتداءاتها المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية، خاصة التهديدات باقتحام المسجد الأقصى المبارك وإلحاق الأذى به، ويحمل إسرائيل "القوة المحتلة" المسؤولية الكاملة لما ينجم عن هذه الاعتداءات التي تجري تحت سمع وبصر وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي.
16. **يدين** مشروع إقامة مترو يهدف إلى ربط مدينة القدس بالمستوطنات الإسرائيلية التي أقامتها إسرائيل في الضفة، والتأكيد على عدم قانونية ذلك المشروع، ودعوة الشركتين الفرنسيتين المتعاقدتين للانسحاب فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة بحققهما في حالة

عدم استجابتهما، كما يدعو الحكومة الفرنسية الصديقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال.

17. **بيؤكد** مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لبيت مال القدس الشريف وصندوق القدس لتمكينهما من تأدية مهامهما في المحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة.
18. **بيؤكد** أهمية تنفيذ ما دعت إليه القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة بالتبرع بدولار واحد من كل مسلم لدعم وقفية صندوق القدس.
19. **بيؤكد** دعمه لجهود جلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، في دعم مدينة القدس الشريف والحفاظ على هويتها العربية الإسلامية ودعم صمود أهلها في وجه محاولات التهويد التي تتعرض لها.
20. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

===

قرار رقم 3/11-PAL(IS)**بشأن****الجولان السوري المحتل**

إن مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشرة (دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين) في دكار ، جمهورية السنغال في يومي 5 و 6 ربيع الأول 1429هـ ، الموافق 13 - 14 مارس 2008م ،

إذ ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل " وقرار إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم 30/2 - س الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقرار رقم 9/3- س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة، والقرار رقم 34/2- س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام آباد، والقرار رقم 15/3 - س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1981م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن الدورة الستين؛

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت ، وفي انتهاك منها للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ يحبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيده أن قرارات الضم اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل ، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام

مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل ، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان

السوري المحتل ، الذي تحتله منذ عام 1967 ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

وإذ يعرب عن قلقه من قيام إسرائيل بالتدمير المنهج لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام ، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

1. **يشيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري في وجه الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.
2. **يدين** بشدة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981)، ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة.
3. **يدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي وسياستها وممارستها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.
4. **يدين** بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.
5. **يدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.
6. **يدين** بشدة الخرق العدواني الإسرائيلي للمجال الجوي السوري في 6 أيلول/ سبتمبر 2007، الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، و**يشيد** بموقف سورية الرصين إزاء سياسات التصعيد الإسرائيلية التي تهدف لقويض العملية السلمية الحقيقية والشاملة في المنطقة، و**يجمل** إسرائيل مسؤولية هذا الخرق السافر للسيادة السورية، معرباً عن تضامنه مع الجمهورية العربية السورية.

7. **يوكّد** من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.
8. **يوكّد** على وجوب إلزام إسرائيل الفوري ببند أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتطبيقها على الأسرى السوريين في الجولان السوري المحتل المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظروف لا إنسانية منذ أكثر من 20 عاماً، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتهم الصحية والنفسية، وتعرض حياتهم للخطر، في مخالفة واضحة لكافة الأعراف الدولية والإنسانية.
9. **يوكّد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان المحتل.
10. **يطلب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبدء بترسيم هذا الخط.
11. **يطلب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.
12. **يطلب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وتشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.
13. **يطلب** الرباعية الدولية والاجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم ، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.
14. **يعلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.
15. **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

قرار رقم (IS) 4/11-PAL**بشأن****التضامن مع لبنان**

إن مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشرة (دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين) في دكار ، جمهورية السنغال في يومي 5 و 6 ربيع الأول 1429هـ ، الموافق 13 - 14 مارس 2008م ،

إذ يجدد الإشادة بصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له في صيف 2006م ،

وإذ يلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية ، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دولياً وفقاً لمضمون قرار مجلس الأمن رقم 425(1978م) و 1701 (2006م) ، واستمرارها في اعتداءاتها على السيادة اللبنانية ،

وإذ يشعر بالقلق الشديد لاستمرار إسرائيل في اعتقال مواطنين لبنانيين في سجونها ومعتقلاتها بصورة تعسفية مما يشكل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949م ، و اتفاقية لاهاي لعام 1907م ، وإذ يستذكر قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بشأن معاناة المواطنين اللبنانيين في سجون إسرائيل والذين يعانون من أوضاع صحية وإنسانية صعبة أدت إلى وفاة عدد منهم ، وإذ يؤكد على حق لبنان في التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات :

(1) يوجه التحية لصمود لبنان في تصديه الباسل للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له خلال صيف 2006م ، و يترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين ويعتبر تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان ضمانا لمستقبل لبنان وأمله واستقراره .

(2) يؤكد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي للحكومة اللبنانية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه .

(3) يشيد بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي كافة المناطق اللبنانية بناء على قرار الحكومة اللبنانية ، ودعم مهمة هذا الجيش . كما قررها مجلس الوزراء

البناني لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها ، وتوجيه الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في تعزيز قوات اليونيفيل كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006م) .

(4) يؤكد على دعم الحكومة اللبنانية في التصدي للجماعات الإرهابية ولاسيما في وقوف الجيش اللبناني في المعركة ضد منظمة " فتح الإسلام " في مخيم نهر البارد ، ويحيي شهداء الجيش اللبناني الذين سقطوا دفاعا عن وحدة لبنان وسيادته ، والإدانة الشديدة للأعمال الإجرامية والإرهابية التي اقترفتها المجموعة الإرهابية المسماة " فتح الإسلام " ضد الجيش والقوى الأمنية اللبنانية والمواطنين الأبرياء والتي تستهدف لبنان في أمنه واستقراره والدعم التام للجهود التي تقوم بها الحكومة اللبنانية والجيش اللبناني لاستئصال هذه المجموعة الإرهابية ، ويثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد ، ويدعو جميع الدول إلى تقديم العون من أجل إعمار المخيم وعودة النازحين منه مع التأكيد على تأييد لبنان الكامل في رفضه لأي شكل من أشكال التطوين .

(5) يؤكد على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم ، ويدين الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006م) ويحمل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات ، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيّد بوقف كامل لإطلاق النار ، ووقف انتهاكاتها للسيادة اللبنانية برا وبحرا وجوا ، كما يؤكد على حق لبنان في مياحه وفقا للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية .

(6) يرحب بخطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية ، وخاصة بما يتعلق بمنطقة مزارع شبعا ، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى الأخذ باقتراح الحكومة اللبنانية بخصوص منطقة مزارع شبعا الوارد في هذه الخطة ودعوة كافة الأطراف المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه القضية بما يضمن حقوق لبنان وسيادته على أراضيها .

(7) يحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006م، ونتائجه وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين والبنى التحتية ، وهو ما يشكل خرقا صارخا وخطيرا للقانون الدولي ولاسيما للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949م ، كما يحمل إسرائيل أيضا مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني من جراء العدوان الإسرائيلي.

(8) يعتبر أن ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة، ويرحب بالقرار الذي صدر بالإجماع عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/12/8، بالثناء على تقرير وتوصيات لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس بتاريخ 2006/8/11، والتي أدانت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان

(9) يقدم الشكر إلى الدول الأعضاء لمسارعتها إلى مساعدة لبنان في مجالي إغاثة المنكوبين وإعادة الإعمار وللدعم الذي أعلنت عن تقديمه خلال المؤتمر الدولي لدعم لبنان (باريس-3) المنعقد في 25 يناير/ كانون الثاني 2007.

(10) يشيد بالمؤتمر الدولي لدعم لبنان (باريس-3) الذي دعت إليه مشكورة الحكومة الفرنسية، وبالنتائج المهمة التي صدرت عنه وبورقة برنامج الإصلاح والنهوض الاقتصادي والاجتماعي التي قدمتها الحكومة اللبنانية لتحديث الاقتصاد اللبناني وفوضه، وتعزيز معدلات النمو المستدام وتحسين الأوضاع المعيشية لمجمل اللبنانيين.

(11) يرحب بإعلان بوتراجايا حول الوضع في لبنان الذي صدر عن الاجتماع الخاص للجنة التنفيذية الموسعة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي على المستوى الوزاري التي اجتمعت بتاريخ 2006/8/3، وبالجهود التي بذلتها رئاسة القمة الإسلامية ورئاسة المؤتمر الوزاري والأمانة العامة لمنظمة لعقد هذا الاجتماع لدعم لبنان.

(12) يؤكد دعم لبنان:

أ- في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصالحه الوطنية، وحسن الحوار والمساواة والندية.

ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين الموجودين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والإطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

ج- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين، وتزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية وخرائط شبكة القنابل العنقودية التي قصف بها لبنان في عدوان تموز 2006.

د- في مطالبته المجتمع الدولي و الهيئات القضائية والسياسية بالضغط على إسرائيل للتعويض على لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن احتلالها واعتداءاتها على الأراضي اللبنانية، ويشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 188/62 بتاريخ 19/12/2007، حول تحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي من عدوان تموز 2006 ومطالبتها إسرائيل بتعويض حكومة لبنان والبلدان الأخرى المتضررة تعويضا فوريا وكافيا.

(13) يدعو، بعد إقرار مجلس الأمن الدولي للمحكمة ذات الطابع الدولي إلى استكمال الإجراءات اللازمة لقيامها من أجل الكشف عن الحقيقة في اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه، ويدعو إلى الإسراع في عملها بعيدا عن الانتقام والتسييس، وبما يضمن إحقاق العدالة، وحماية اللبنانيين من الاعتداءات وترسيخ الأمن في لبنان.

(14) يؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقا لقرارات الشريعة الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، ويرحب بقرار الحكومة اللبنانية إعادة فتح مكتب ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك تأليف فريق عمل مهمته معالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا". ويرحب باتفاق المقرر الذي عقدته الحكومة اللبنانية مع منظمة التحرير الفلسطينية لإنشاء بعثة لها في لبنان.

(15) يعتبر أن تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط هو السبيل الكفيل بتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، ويدعو بالتالي المجتمع الدولي ولاسيما الرباعية الدولية إلى القيام بدور أكثر فعالية لإنجاح عملية التسوية وفق مرجعية مدريد وقرارات الشرعية الدولية وخاصة القرارات 242 و425.

(16) التأكيد على دعم المبادرة العربية لحل الأزمة اللبنانية ودعوة القيادات السياسية اللبنانية إلى إنجاز انتخاب المرشح التوافقي في الموعد المقرر والاتفاق على أسس تشكيل حكومة الوحدة الوطنية بأسرع وقت ممكن بما يمنع التداعيات الناجمة عن عدم انتخاب رئيس للجمهورية في لبنان وبما يمنع الانقسامات ويضمن وضع لبنان على طريق الوحدة والأمن والاستقرار.

(17) التعبير عن القلق البالغ من استمرار حدة الأزمة اللبنانية، وتداعياتها الخطيرة على أمن واستقرار لبنان، والتحذير من مغبة تصعيد مظاهر التوتر في الشارع وتصاعد حدة الحملات الإعلامية، ودعوة جميع الأطراف إلى الالتزام بضبط النفس درءاً للفتنة ووقف حدة التوترات بما يسمح بمواصلة المساعي لتنفيذ المبادرة العربية في مناخ إيجابي.

(18) يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار و تقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

قرار رقم 5/11-PAL(IS)

بشأن

الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشرة (دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين) في دكار ، جمهورية السنغال في يومي 5 و 6 ربيع الأول 1429هـ، الموافق 13 - 14 مارس 2008م ؛

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية؛

- وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة:**
1. **يؤكد** استمرار تضامنه الكامل مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
 2. **يؤكد** تضامن الدول الأعضاء الكامل مع سورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء للتعبير عملياً وبكل الوسائل عن هذا التضامن، والوقوف الحازم مع سورية ولبنان ضد أية اعتداءات إسرائيلية عليهما.
 3. **يؤكد** المؤتمر تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والتزاع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 ، **ويقرر** العمل بكل الوسائل والطرق من أجل توضيح هذه المبادرة وشرح أبعادها وكسب التأييد الدولي لتنفيذها. ويرحب بقرار القمة العربية التاسعة عشرة التي انعقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية في شهر مارس 2007 بشأن تفعيل هذه المبادرة والتأكيد عليها.
 4. **يؤكد** تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ وتقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و 338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق

قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

5. **يدعو** اللجنة الرباعية إلى استئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي الأرض مقابل السلام، وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق.
6. **يوكد** الموقف الإسلامي الراض للإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب، ويطلب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض الحلول الأحادية المجتزئة عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام.
7. **يحمل** إسرائيل المسؤولية الكاملة عن تعثر العملية السلمية في الشرق الأوسط على كل المسارات نتيجة لتعنت الحكومة الإسرائيلية وتصلها من الأسس التي قامت العملية السلمية عليها وخاصة قراراي مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) ، ومبدأ الأرض مقابل السلام وعدم التزامها بكل الاتفاقات المنعقدة في إطارها، وعدم التزامها بتنفيذ بنود خارطة الطريق وتقويضها للأجواء الإيجابية التي تمخضت عن اجتماع أنابوليس.
8. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

===